


سلسلة فقه المعاملات

نموذج توزيع أرباح وخسائر
شركات المضاربة الإسلامية

٣

الدكتور
سامر مظهر قنطجبي



مؤسسة الرضا للناشرين

3

نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة الإسلامية

إحدى أهم وسائل التمويل في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

تقديم

الحمد لله رب العالمين أحسن الحاكمين أمر عباده بالعدل، وأحلّ البيع وحرّم عليهم الربا، فمن التزم بذلك فهو من المؤمنين المتقين، ومن بغى فهو من الجاحدين الظالمين، والظلم ظلمات يوم الدين، لقوله (**لَكِنَّ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ**) [سورة مريم:38].

وأمر عباده بكتابة الديون وتدوينها لأن ذلك أقوم على حفظ حقوق البشر، فقال (**U** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ) [سورة البقرة:282]. وأمرهم أيضاً بالإيفاء بالعهود فقال (**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**) [سورة الإسراء:34]. وأمرهم بالإيفاء بالعقود فقال (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [سورة المائدة:1]. وأمرهم إيفاء الحقوق فقال (**وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ**) [سورة المائدة:1]. وبأداء الأمانات فقال (**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**) [سورة النساء:58].

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وإمام المتقين ومرشد الناس إلى طريق الخير والنجاة، القائل "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه،

ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر. الجسد ألا وهو القلب"¹.

اللهم ألهمنا الرشد والإخلاص في القول والعمل ونشر الدعوة الحق.
اللهم تقبل مني عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم، اللهم آمين.

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

1 [صحيح البخاري: 50]


نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة

إحدى أهم وسائل التمويل في المصارف وشركات الاستثمار الإسلامية

Kantakji Model ©

مقدمة:

لقد أضحى الاقتصاد الإسلامي معلماً بارزاً في الاقتصاد العالمي، وأصبح الطلب على أدوات التمويل الإسلامية واضحاً، سواء كانت من المصارف أو من بيوت التمويل والاستثمار الإسلامية أو حتى من المصارف التقليدية (التي لا تملك سوى أداة واحدة وهي الإقراض بالفائدة)، وذلك لما تتمتع به من مرونة كافية تستجيب لشتى المتطلبات التي تفرضها المتغيرات الاقتصادية ومبتعدة عن كل أنواع الربا المحرمة شرعاً. لذلك بدأ بتطوير ما يسمى بالهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، حيث يتخصص مجموعة من الباحثين والمتمرسين بتصميم وابتكار أدوات مالية تجمع بين المصادقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية العملية¹.



وحيث أن الاقتصاد العالمي مقبل على مرحلة مختلفة عن المراحل السابقة، فهو الآن يبحث عن بدائل وحلول جديدة، وهو على استعداد لقبول نماذج مغايرة لما اعتاد عليه سابقاً. لذلك فإن الفرصة مهيأة الآن أكثر من ذي قبل لتقديم نماذج إسلامية لتخفيف

¹ سويلم، د. محمد سامي، صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي، مركز البحوث، شركة الراجحي

المصرفية للاستثمار. 2000-1421.

حدة اضطرابات الأسواق العالمية وسوء توزيع الثروة. وقد بدأت فعلاً بعض المصارف في سويسرا وبريطانيا وغيرها من الدول باستخدام أدوات الصيرفة الإسلامية. وبما أن البيئة المالية الآن مهيأة أكثر من ذي قبل لقبول الحلول الإسلامية والتفاعل معها، فإن هذا البحث يسعى لتقديم حلٍ رياضيٍّ ومحاسبيٍّ للاستثمار وفق المنهج الإسلامي الذي يعتمد على التمويل بالمشاركة بأسلوب المضاربة بما يخدم رسالة الاقتصاد الإسلامي.

المضاربة

المضاربة أو القراض عقد جائز شرعاً عُرف في الجاهلية وعمل به الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وأقرهم عليه. ودليلهم على ذلك قول الله تعالى (وآخرون يضربون في الأراض يبتغون من فضل الله) [سورة المزمّل:20]. وكذلك ما رواه ابن عباس **t** "أنه خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري **t** وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب **t** أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر **t** قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب **t** ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله **t** فسكت وأما عبيد الله **t** فقال ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه فقال عمر **t** أدياه

فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقال عمر قد جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنهم) نصف ربح المال¹.
والمضاربة (القراض أو المقارضة): هي شركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل، تنعقد بين المستثمرين (أرباب المال) وبين المصرف (المضارب). ويتم اقتسام الربح حسب الاتفاق المبرم بينهما، أما الخسارة فيتحملها المستثمر (إلا في حالات تعدي المضارب كالمصرف في مثلنا هذا) أو تقصيره أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما ينتج عنها.

أركان المضاربة:2

أولاً - رأس المال: وشرطه أن يكون نقداً معلوماً مسلماً إلى العامل. فلا يجوز القراض على الفلوس³ ولا على العروض، فإن التجارة تضيق فيه. ولا يجوز على صرة من الدراهم، لأن قدر الربح لا يتبين فيه. ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز ذلك، لأن فيه تضيق طريق التجارة.

شروط رأس مال المضاربة:

1: أن يكون معلوم القدر والصفة دون جهالة قد تفضي إلى نزاع، وأن يكون مقدماً من رب المال إلى العامل.

¹ [موطأ مالك: 1195]

² الغزالي، حجة الإسلام أبي حامد، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 135.

³ وهي أجزاء الدراهم والدنانير.

2: أن يكون نقداً مما يُتعامَل به وهذا رأي جمهور فقهاء المسلمين، ويجوز أن يكون سلعاً مقومةً بسعر المثل.

ثالثاً: ويصح أن يضع رب المال شروطاً (دون مخالفة شرعية). فالعباس **t** اشترط على المضارب كما مرّ معنا سابقاً. وبما أن المضارب (العامل) أمين فلا يضمن تلف رأس المال أو ضياعه إلا بتعدُّ أو تقصير منه، ولا يجوز لرب المال أن يشترط عليه الضمان إلا في الحالات التي يُقبل فيها الضمان شرعاً إذا ما حصل تلف بتعد من المضارب أو تقصير منه، وليس هناك ما يمنع طرفي العقد من التأمين الإسلامي ضد الجوائح والكوارث على أن يكون ذلك من رأس المال. ويُجمع الفقهاء على أن تلف رأس مال المضاربة دون تعدُّ أو تقصير من المضارب يقع على رب المال. ويرجع المضارب على رب المال بما أنفقه على رأس المال من نفقة معتادة.

ثانياً – الربح: وشرطه أن يكون معلوماً بالجزئية، كأن يكون له الثلث أو النصف أو ما شاء. فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز، إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة، فلا يجوز تقديره بمقدار معين، بل بمقدار شائع.

ثالثاً – العمل المتوجب على العامل: وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتأقيت. فلو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح، لم يصح. لأن القراض مأذون فيه في التجارة، وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتها فقط، وهذه حرف، أعني الحيز ورعاية المواشي. ولو ضيق

عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان، أو لا يتجر إلى في الخبز الأحمر، أو شرط ما يضيق باب التجارة، فسد العقد. ثم مهما انعقد فالعامل وكيل. فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء.

وهناك أركان أخرى وهي:

- التراضي.
- طرفا العقد.
- الشروط الواجبة لصحة العقد من توافق الإيجاب والقبول وأهلية التعاقد.

انقضاء المضاربة:

تنقضي المضاربة في الحالات التالية:

1. انقضاء مدتها المحددة في العقد، أو انتهاء المدة المعتادة لمثلها عند عدم التحديد.
2. عزل المضارب:
 - إذا كان مال المضاربة نقوداً يمكن قسمتها إذا لم يشترع في تنفيذ المضاربة.
 - في حالة تيقن عدم الربح وعند الخلاف يحكم القاضي بما هو أعدل للطرفين.
3. موت المضارب أو رب المال: في هذه الحالة يلزم تسليم المال حسب وصيته أو لورثته فوراً. ويستثنى من ذلك حالة كون المضارب أو وارثه كفوّاً للمضاربة في حالة استمرارها. وفي حالة النزاع يحال الأمر إلى المحكمة لتقضي بما هو أعدل.

وإذا أراد المالك الفسخ فله ذلك. فإذا فُسخ والمال كان نقداً تمت قسمته، وإن كان عروضاً ولا ربح فيه ردّ عليه، وليس على المالك ردّه إلى نقد لأن العقد قد انفسخ، وهو لم يلتزم بشيء. وإن قال العامل أبيعه وأبى المالك، فالرأي رأي المالك إلا إذا وجد العامل زبوناً يظهر بسببه ربح على رأس المال. ومهما كان من ربح فعلى العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال لا بنقد آخر حتى يتميز الفاضل رجحاً فيشتركان فيه، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال، ومهما كان رأس السنة، فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة. فإذا كان قد ظهر من الربح شيء، فالأولى أن زكاة حصة العامل تقع على العامل، وأنه يملك الربح بالظهور.

وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك، فإن فعل صحّت تصرفاته، شريطة ضمان الأعيان والأثمان جميعاً، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول، وإن سافر بالإذن جاز، ونفقة النقل وحفظ المال تقع على مال القراض. كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله تقع على رأس المال، فأما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له أن يبذل عليه أجره.

وعلى العامل نفقته وسكنائه في البلد، وليس عليه أجره الحانوت. ومهما تجرد في السفر لمال القراض، فنفقته في السفر على مال القراض. فإذا رجع فعليه أن يرد بقايا آلات السفر.

صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة:

تكمن المشكلة في كيفية احتساب المضارب (المصرف أو شركة الاستثمار) أرباح وخسائر الشركاء بما فيها حصته هو لأنه غالباً ما يضارب بنفسه كشريك من أمواله

الذاتية. وتزداد المشكلة صعوبة عندما تكون حرية الدخول والخروج متاحة للمضاربين (كالمضاربات طويلة الأمد)، وكذلك عندما تكون الاستثمارات موضوع المضاربة غير محددة (أي استثمارات مطلقة). وعليه فمن الممكن تقاطع دخول وخروج مستثمرين مع الاستثمارات.

وبما أن المضارب لديه حسابات عدة ومجالات مختلفة فقد تنشأ مشكلة في توزيع المصاريف المشتركة بينه وبين الاستثمارات المختلفة الأخرى.

لذلك فإن الهدف من صياغة نموذج لتوزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة هو إيجاد حلول رياضية للتغلب على مشاكلها ابتغاء تسهيل تطبيق هذا التمويل لما له من دور في تأمين السيولة اللازمة.

ومما يساعد في جعل التطبيق ممكناً ودقيقاً هو توافر البرمجيات. وتتكامل عملية التطبيق هذه في كون الحلول مرتبطة بنظام محاسبي مؤتمت، حيث تقدم البرامج والأنظمة المحاسبية تبويماً يساعد في معرفة وتحديد أرصدة الحسابات ذات العلاقة للفترة المحاسبية في أية لحظة، مما فيها احتساب الاهتلاكات دون أي تكليف شطط، لأن هذه العملية تحصل بصورة آلية.

وتمثل أرصدة الحسابات ذات العلاقة ونتيجة الفترة المحاسبية المدخل لحل معادلات النموذج، وبالتالي تحديد حصة أي شريك في أية لحظة شريطة معرفة تاريخ دخوله وخروجه.

وتقسّم استثمارات المضاربة إلى قسمين¹:

1. حسابات الاستثمار المطلقة: وهي التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً دون تقييد، سواءً استثمارها بنفسه، أو في غرض معين، أو بكيفية معينة. كما أنهم يفوضونه بخلطها بأمواله الذاتية (حقوق أصحاب الملكية) أو بالأموال التي له حق التصرف المطلق بها (الحسابات الجارية). وتعود نتائج استثمار هذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال أو بالجهد.

2. حسابات الاستثمار المقيدة: وهي التي يقيد أصحابها المصرف ببعض الشروط. كأن يستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين، أو أن لا يخلطها بأمواله. وقد يكون التقييد بأمر أخرى كاشتراط عدم البيع بالآجل أو بدون كفيل رهن، أو اشتراط البيع بربح لا يقل عن كذا، أو اشتراط استثمار المصرف لتلك الحسابات بنفسه دون استثمارها عن طريق مضاربات أخرى مع الغير.

ويقسم رأس المال إلى وحدات تدعى: سندات المضاربة (المقارضة). وهي أداة استثمارية تقوم على أساس تجزئة رأس مال المضاربة (القراض) بإصدار صكوك ملكية متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسب تتفاوت حسب ملكية كل منهم فيه. ولكن لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

¹ معيار المحاسبة المالية رقم (3) – التمويل بالمضاربة، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، 1418-1997، البحرين. ص 182-203.

■ **العنصر الأول:** يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أُصدرت الصكوك لإنشائه أو لتمويله. وتستمر هذه الملكية طيلة مدة المشروع من بدايته إلى نهايته. وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن مجموع الصكوك يمثل رأس مال المضاربة.

■ **العنصر الثاني:** يقوم العقد في صكوك المضاربة (المقارضة) على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يُعبر عنه بالاككتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تُعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة (القراض) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح وبيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار إن وجدت على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الأحكام الشرعية.

■ **العنصر الثالث:** تبقى صكوك المضاربة (المقارضة) قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاككتاب على اعتبار أن ذلك مسموحاً فيه من المضارب عند إصدار السندات.

محددات النموذج:

1. المضارب هو عامل المضاربة، وهو (في هذه الحالة) المصرف أو شركة الاستثمار. والمستثمر هو صاحب المال أو هو حامل سندات المقارضة. ورأس المال هو مجموع مبالغ سندات المقارضة.

2. لا يتحمل الشريك المضارب (المصرف) الخسارة إن وقعت بصفته مضارب عامل. أما إذا ساهم في المضاربة كعمول فشأنه شأن أصحاب المال في الربح والخسارة طبقاً للقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم" ما لم تكن ناتجة عن تقصير أو تعدي منه.
3. يجب أن يُذكر في عقد الاكتتاب شرط المسامحة بين الشركاء، حيث لا بد من وجود فروقات حسابية بسيطة خاصة في مُعامل التكاليف غير المباشرة.
4. أرباح وخسائر شركات المضاربة إنما تكون بما يخص من الربح اتفاقاً لكل من المصرف (المضارب) وصاحب المال (المستثمر) محرراً بالحصة الشائعة، ومعلوماً للطرفين، وثابتاً خلال فترة المضاربة. ويجب أن يُضمّن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده. وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من إشعار المستثمرين بذلك مع ضرورة تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض.
5. يعتبر خروج أي شريك قبل انتهاء مدة الاستثمار عدم اشتراكه بأرباح الاستثمار وذلك لعدم ظهور الربح في المضاربة إلا بالتنضيف (تصفية)، أو بالتقويم النقدي.
6. إذا كان المخصص المقتطع من أرباح المضاربة هو لوقاية رأس المال (حماية الأصول) ، فيقتطع من حصة أرباح المال في الربح وحدهم ولا يشارك فيه المضارب، لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً.
7. تُعامل دفعات الشريك على شكل مجموعة، أي كأنها مساهمة من مجموعة شركاء (إنما هي لنفس الشخص) حيث تمثل كل دفعة حصة شريك.

الصيغة العامة للنموذج:

بما أن الربح هو التفاضل بين التكاليف والمبيعات، فإن معادلة الربح يمكن كتابتها بالعلاقة التالية:

$$F = S - T \quad (1)$$

حيث ترمز F للربح و S للمبيعات و T للتكاليف.

وبما أن لكل مضاربة تكاليفها المباشرة الخاصة بها، وحيث أنهما تستفيد من بعض التكاليف العامة كالمصاريف الإدارية وحملات الدعاية وما إلى ذلك، فإن التكاليف الكلية T هي عبارة عن مجموع التكاليف المباشرة t والتكاليف غير المباشرة v . وعليه تصبح العلاقة (1) على الشكل التالي:

$$F = S - (t + v) \quad (2)$$

تبويب الحسابات:

تعتمد أنظمة المحاسبة وبرامجها على تبويب حساباتها إلى أصول وخصوم واستخدامات وموارد، وتمنح أرقاماً رئيسية وجزئية. ويتم تفريع شجرة الحسابات حسب الطلب. ويمكن معرفة أرصدة الحسابات الرئيسية والجزئية من خلال تقنية التصعيد التي تقوم بها هذه الأنظمة، حيث يجري في كل عملية جمع أو طرح المبالغ التي تطرأ على الحساب الجزئي إلى الحسابات الرئيسية ذات العلاقة تلقائياً. لذلك من السهل جداً معرفة رصيد أي حساب سواء كان رئيسياً أو جزئياً في أية لحظة بغية احتساب ربح كل استثمار على حدة لتحقيق محاسبة المسؤولية لترشيد القرارات المستقبلية.

✓ تبويب الاستثمارات بحسابات خاصة كمراكز تكلفة تحت الحساب الرئيسي (5):

5 الاستثمارات

51 استثمارات مطلقة

5101 الاستثمار 1

5102 الاستثمار 2

5103 ... وهكذا

52 استثمارات مقيدة

5201 الاستثمار 1

5202 الاستثمار 2

5203 ... وهكذا

✓ تبويب حسابات التكاليف المباشرة للاستثمارات:

35 التكاليف المباشرة للاستثمارات

351 التكاليف المباشرة للاستثمارات المطلقة

35101 الاستثمار 1

351011 مواد

351012 أجور

351013 مصاريف مختلفة

35102 الاستثمار 2

351021 مواد

351022 أجور

351023 مصاريف مختلفة

352 التكاليف المباشرة للاستثمارات المقيدة

35201 الاستثمار 1

352011 مواد

352012 أجور

352013 مصاريف مختلفة

35202 الاستثمار 2

352021 مواد

352022 أجور

352023 مصاريف مختلفة

✓ تبويب حسابات المبيعات للاستثمارات:

45 مبيعات الاستثمارات

451 مبيعات الاستثمارات المطلقة

45101 الاستثمار 1

45102 الاستثمار 2

45103 ... وهكذا

452 مبيعات الاستثمارات المقيدة

45201 الاستثمار 1

45202 الاستثمار 2

45203 ... وهكذا

✓ تبويب حسابات المصاريف المشتركة ذات العلاقة:

كحساب مصاريف البيع والتوزيع ومصاريف النقل والتخزين والمصاريف الإدارية وغيرها بحساب خاص بها تحت الحساب الرئيسي الاستخدامات. حيث يشكل جزءا منها التكاليف غير المباشرة للاستثمارات.

ويتم إقفال حسابات التكاليف المباشرة في حسابات الاستثمار ذات العلاقة حسب المثال التالي:

xxx من ح/استثمارات مقيدة (52)

ح/ الاستثمار 1 (5201)

xxx إلى ح/التكاليف المباشرة للاستثمارات (35)

ح / التكاليف المباشرة للاستثمارات المقيدة (352)

ح/ الاستثمار 1 (352011)

كما يتم إقفال حساب مبيعات الاستثمارات في حسابات الاستثمار ذات العلاقة حسب المثال التالي:

xxx من ح/مبيعات الاستثمار (45)

ح/ مبيعات الاستثمارات المطلقة (45)

ح/ مبيعات الاستثمار 1 (4502)

xxx إلى ح/الاستثمارات المقيدة (52)

ح/ الاستثمار 1 (5201)

وبناء عليه يظهر حساب الاستثمار على النحو التالي:

ح/ الاستثمار (5201)

مبيعات ح/4502	xxx	تكاليف مباشرة ح/352011	xxx
		الربح دون التكاليف غير المباشرة	xxx
	xxx		xxx

ملاحظة: يتم إقفال القيود في حساب الاستثمار عند انتهاء المضاربة خلال الفترة المحاسبية، أو في نهاية الفترة المحاسبية عندما تجري عمليات تنضيف أو تقويم المضاربات بغرض إعداد الحسابات الختامية. ويعتبر الإقفال في نهاية الفترة المحاسبية بمثابة الموافقة على توزيع أرباح وخسائر المضاربات المنتهية.

التكاليف غير المباشرة:

إن الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار (المضاربة) هو أن تتحمل كل عملية التكاليف الخاصة بها واللازمة لتنفيذها. أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المضارب (المصرف) لأنشطته المختلفة، فهناك اتجاهان:

1. إما أن يتحملها المصرف لوحده على اعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب، حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء لأحكام المضاربة، ويرجع عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية إلى ما يراه الخبراء وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة.

2. أن يتحملها المضارب (المصرف) واستثمارات المضاربة على العموم. وعلى كل حال فإن حالة القياس (الوحيدة في النموذج) تكمن في توزيع التكاليف غير المباشرة والتي سيتم احتسابها من خلال مراقبة أرصدة الحسابات ذات العلاقة لكامل

الفترة واحتساب نصيب الليرة/تكاليف. وحيث أن المضارب لديه أعمالاً أخرى إلى جانب الاستثمارات (المضاربات) فسوف نلجأ إلى توزيع التكاليف غير المباشرة حسب إجمالي التكاليف المباشرة لجميع المضاربات لتحديد الحصة النسبية لكل منها، ويتم تمثيل أعمال المصرف الخاصة بحصة منها، أي شأنه شأن أي مضاربة أخرى.

فإذا رمزنا بـ V إلى التكاليف غير المباشرة و $Cost_1$ إلى تكلفة المضاربة 1 و $Cost_2$ إلى المضاربة 2 (يعبر عنها رصيد ح/352) و $Cost_n$ إلى المضاربة n ، يمكننا حساب حصة "الليرة/تكاليف" v_{cost} من التكاليف غير المباشرة حسب المعادلة التالية:

$$v_{cost} = \frac{V}{\sum_{k=1}^n Cost_k} \quad (3)$$

حيث n هي عدد المضاربات.

ملاحظة (1) يعبر رصيد الحساب 35 عن إجمالي تكلفة المضاربات

ملاحظة (2) يعبر رصيد ح/351 عن تكلفة المضاربة 1.

ملاحظة (3) يعبر رصيد ح/352 عن تكلفة المضاربة 2 وهكذا.

ملاحظة (4) يتم تمثيل استثمارات المصرف الأخرى بنفس الطريقة.

ثم توزع نصيب المضاربات v_{cost} من التكاليف غير المباشرة فيما بينها بجداء هذا المعامل مع تكلفة أي استثمار لنحصل على حصته من التكاليف غير المباشرة، حسب المعادلة التالية:

$$v_i = v_{cost} \cdot Cost_k \quad (4)$$

حالتنا النموذج:

1. نموذج محدد (استثمارات مقيدة): بحيث يكون الاستثمار محدد، وعدد

الشركاء محدود وشركاء الاستثمار معروفين قبل البدء بالاستثمار، وليست هناك إمكانية الخروج من الاستثمار إلا بتصفيته.

2. نموذج احتمالي (استثمارات مطلقة): حالة استثمار أو عدة استثمارات غير

محددة مع شركاء غير محددين إضافة إلى حرية دخول وخروج شركاء في أي وقت كان.

وستتناول هذين النموذجين بشيء من التفصيل:

أولاً - نموذج محدد: (استثمارات مقيدة)

بفرض أن C هو رأس المال و C_i هو رأس المال في الزمن i وأن وحدة الزمن هي اليوم، وأن P_1 هي الدفعة النقدية المسددة لزيادة رأس المال في الزمن 1 و P_i هي الدفعة النقدية المسددة في الزمن i . وعليه يمكننا تحديد إجمالي رأس المال المسدد في الزمن i بالمعادلة التالية:

$$C_i = p_1 + p_2 + \dots + p_i \quad (5)$$

وبفرض أن المبيعات في الزمن i هي S_i وأن التكاليف المباشرة لحساب الاستثمار في الزمن i هو $Cost_i$ وأن التكاليف غير المباشرة والتي تمثل نسبة من التكاليف الإدارية للوحدة الاقتصادية هي v . فيمكننا إعادة كتابة المعادلة (2) على أساس F_i في الزمن i بالمعادلة:

$$F_i = S_i - (T_i + v_i) \quad (6)$$

وكنتيجة لذلك، فإن الربح أو الخسارة R_i التي تخص الشريك المساهم برأسمال قدره C_i في الزمن i يمكن تحديدها بالمعادلة التالية:

$$R = F_i \cdot \frac{C_i}{\sum_k C_i} \quad (7)$$

حيث k عدد شركاء المضاربة i .

ثانياً - النموذج الاحتمالي: (استثمارات مطلقة)

في هذا النموذج تُعتبر كل دفعة من دفعات رأس المال بمثابة رأس مال يخص مساهماً بعينه، وتُحتسب الحصة الواحدة $Share_i$ على هذا الأساس. ثم نجمع كل ما يتعلق بالمساهم الواحد $\sum Share_i$.

وبفرض أن رأس المال المثقل $Weighted Capital$ هو عبارة عن الدفعة الواحدة مضروبة بعدد الأيام P_{Days} التي بقيت في الاستثمار وهي عبارة عن التفاضل بين التاريخ الحالي $P_{CurrentDate}$ وتاريخ الإيداع P_{Start} ، وعليه يمكننا توزيع ربح المضاربة حسب المعادلة (6) لجميع دفعات الشركاء. وكأننا اعتبرنا أن كل دفعة هي بمثابة شريك مستقل، ثم نجمع أرباح دفعات كل شريك على حدة لنحصل على صافي حصته من الأرباح حسب المعادلات التالية:

$$P_{Days} = P_{CurrentDate} - P_{Start} \quad (8)$$

$$WeightedCapital = \sum_k^{m=1} p_m \cdot P_{Days} \quad (9)$$

حيث k عدد دفعات جميع الشركاء المساهمين لكامل رأس مال المضاربة.

أما ربح الدفعة فيحسب بالمعادلة:

$$Share_i = \frac{P_i \cdot P_{Days}}{WeightedCapital} \cdot R \quad (10)$$

وعليه، فإن حصة رب المال عن نصيبه في المضاربة يكون بتجميع حصصه من دفعاته:

$$R_i = \sum_k^{i=1} Share_i \quad (11)$$

حيث k هي عدد دفعات كل شريك.

وللتبسيط نورد المثال العملي التالي:

محسوب من الجدول 2	74,083,000	مج رأس المال المنقل (ل.س)
محسوب من الجدول 2	277,000	مج رأس المال (ل.س)
مدخل	100,000	صافي الأرباح (ل.س)
مدخل	01/01/2001	تاريخ بداية المشروع
مدخل	31/12/2001	تاريخ نهاية المشروع
محسوب من الخليتين أعلاه	360	مدة المشروع (يوم)

الجدول رقم (1) البيانات الأساسية للنموذج

وبالمقارنة تظهر الفروقات في الأرباح عندما تكون الدفعات الكبيرة في بداية المشروع،

بينما لا تتأثر الأرباح عند حسابها بطريقة رؤوس الأموال: (راجع الجدول 4 -

الحسابات التفصيلية).

الحصص حسب رأس المال المنقل	الحصص حسب رؤوس الأموال	الحصص
----------------------------	------------------------	-------

40,931	45,848	حصة 1
59,069	54,152	حصة 2
100,000	100,000	المجموع

✓

الجدول رقم (3) مقارنة النتائج

ربح الدفعة $Share_i$	رأس المال مثقل	عدد الأيام	تاريخ الإيداع	تغيرات رأس المال	
24,229.58	17,950,000	359	01/01/2001	50,000	شركة 1
9,664.84	7,160,000	179	01/07/2001	40,000	
5,430.40	4,023,000	149	01/08/2001	27,000	
1,606.31	1,190,000	119	01/09/2001	10,000	
40,931.12	30,323,000			127,000	
ربح الدفعة $Share_i$	رأس المال مثقل	عدد الأيام	تاريخ الإيداع	تغيرات رأس المال	
48,459.16	35,900,000	359	01/01/2001	100,000	شركة 2
6,040.52	4,475,000	179	01/07/2001	25,000	
3,860.53	2,860,000	143	07/08/2001	20,000	
708.66	525,000	105	15/09/2001	5,000	

59,068.88	43,760,000	150,000
-----------	------------	---------

مج رأس المال المثقل 74,083,000

الجدول رقم (2) حساب ربح الدفعات على أساس راس المال المحسوب أو المثقل

جدول بالحسابات التفصيلية:

ربح الدفعات	رأس مال مثقل	عدد الأيام	التاريخ	تغيرات رأس المال	
24,229.58	17,950,000	359	01/01/2001	50,000	ش ر ك 1
9,664.84	7,160,000	179	01/07/2001	40,000	
5,430.40	4,023,000	149	01/08/2001	27,000	
1,606.31	1,190,000	119	01/09/2001	10,000	
40,931.12	30,323,000			127,000	
ربح الدفعات	رأس المال مثقل	عدد الأيام	التاريخ	تغيرات رأس المال	
48,459.16	35,900,000	359	01/01/2001	100,000	ش ر ك 2
6,040.52	4,475,000	179	01/07/2001	25,000	
3,860.53	2,860,000	143	07/08/2001	20,000	
708.66	525,000	105	15/09/2001	5,000	
59,068.88	43,760,000			150,000	
	74,083,000			277,000	

الجدول (4) الحسابات التفصيلية

تحديد قيمة التبادل السوقية الأولية لسند المقارضة:

بما أن رأس المال يمثل مجموع قيم سندات المقارضة، فمن الممكن تقسيم الربح الناتج على عدد السندات لتحديد نصيب السند الواحد من الربح، ثم يضاف ذلك إلى قيمته للوصول إلى القيمة السوقية بغية تحديد قيمة التبادل الأولي في سوق البورصة. ويمكننا بيان ذلك بما يلي:

بفرض أن Q هي عدد السندات و q هي قيمة السند، فإن عدد أسهم المضاربة تحدده المعادلة التالية:

$$Q = \frac{C_i}{q} \quad (12)$$

وعليه فإن نصيب سند المقارضة من الربح f تحدده المعادلة التالية:

$$f = \frac{F_i}{Q} \quad (13)$$

وبالتالي تكون قيمة سند المقارضة السوقية الأولية للتبادل val تساوي:

$$val = q + f \quad (14)$$

فإذا كانت قيمة سند المقارضة 1000 ل.س مثلاً، فإن عدد سندات المضاربة في المثال المذكور حسب المعادلة (12) سيكون 277 سنداً. وبالتالي تحسب حصة السند الواحد

$$\frac{100.000}{277} = 361$$

من ربح المضاربة حسب المعادلة (13) كالتالي:

وعليه فإن القيمة السوقية الأولية لسند المضاربة حسب المعادلة (14) تساوي 1361 ل.س. هذا وتتدخل عدة عوامل في تحديد القيمة السوقية منها العرض والطلب حيث تزيد كلما ازداد الطلب على هذه السندات.

ومن الممكن تتبع هذه القيمة (خدمة لأغراض التسعير السوقية كالبورصة مثلاً) من خلال إعادة احتساب الصيغ السابقة يومياً أو خلال فترات زمنية لسهولة ذلك فيما لو تم بشكل مبرمج.

وخلص القول: إن تطوير نماذج رياضية لتوزيع أرباح وخسائر المضاربة مع السماح بإمكانية دخول وخروج شركاء الاستثمارات سواء كانت مقيدة أم مطلقة يساعد في زيادة تبادل سندات المقارضة كأداة تمويل مقبولة شرعاً. ومما يسهل عملية الاستخدام هو إمكانية جعل النموذج مؤتمتاً مما يتيح تطبيقه لدى جميع المستخدمين.

تم بعونه تعالى

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
4	المقدمة
6	المضاربة
7	أركان المضاربة
12	صياغة نموذج توزيع أرباح وخسائر شركات المضاربة
15	محددات النموذج
17	الصياغة العامة للنموذج
25	حالات النموذج
28	حالة عملية
32	الخلاصة

للمراسلة:

ص.ب 75 - حماة - سورية

هاتف فاكس 230772 (33 00963 -)

www.kantakji.com